

أهمية الشفافية في اتفاقيات تفويض المرفق العمومي - مرحلة ما قبل التنفيذ-

The importance of transparency in the public facility delegation agreement
- pre-implementation phase -

بن نولي زرزور

جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف

z.bennouli@univ-eltarf.dz

تميمي بسمة*

جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف

مخبر الدراسات القانونية والسياسية، جامعة العربي بن مهيدي -

أم البواقي -

b.temimi@univ-eltarf.dz



- تاريخ النشر: 2025/01/05

- تاريخ القبول: 2024/12/29

- تاريخ الإرسال: 2024/10/06

ملخص:

أصبح مصطلح الشفافية عنصرا أساسيا لإبرام العقود الادارية ، إذ يعتبر المبدأ الجامع بين مبادئ الإبرام والوسيلة التي من خلالها يمكن الوصول الى تحقيق المبادئ الاخرى، وباعتبار أن اتفاقية تفويض المرفق العمومي من العقود الادارية التي تشكل محل إيرادات للخزينة العمومية حرص المشرع على تكريس الشفافية في مسار ابرامها ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام منذ المراحل التحضيرية لإبرام الاتفاقية الى غاية المنح النهائي، ومن بين الآليات المجسدة لشفافية الابرام تدخل المشرع لتحديد طرق الإبرام وإلزام السلطة المفوضة بالإعداد المسبق لدفتر الشروط وتحديد معايير موضوعية للتقييم من جهة، وتكريس الإعلان والعلنية في اجراءات اختيار المفوض له من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: الشفافية، الإبرام، اتفاقية، تفويض المرفق العمومي.

ABSTRACT:

The term transparency has become an essential element in concluding administrative contracts, as it is considered the unifying principle between the principles of concluding and the means through which the other principles can be achieved, considering that the public facility delegation agreement is one of the administrative contracts that constitute a source of revenue for the public treasury, the legislator was keen to establish transparency in the process of concluding it within the provisions of Executive Decree No. 18-199 related to the public facility delegation from the preparatory stages of concluding the agreement until the final granting, Among the mechanism embodying the transparency of the conclusion is

* - المؤلف المرسل:

the intervention of the legislator to determine the methods of conclusion and oblige the delegated authority to prepare in advance the book of conditions and determine objective criteria for evaluation on the one hand, and to establish announcement and publicity in the procedures for selecting the delegate on the other hand.

Key words : Transparency ,Concluding , Agreement , Delegation of public utility.

مقدمة:

تعتبر الشفافية من أهم المصطلحات المعبرة عن الحوكمة والادارة الرشيدة والتي كثر الحديث عنها في الآونة الاخيرة، حيث أصبحت تشكل أهم الركائز التي تعتمد عليها الدولة الحديثة في تسيير شؤونها لهذا المبدأ من أهمية بالغة في الحد من الفساد.

لذا تعمل الدولة الجزائرية على تكريس الشفافية في سياستها وبرامجها التنموية، وبما ان العقود الادارية تمثل النظام الافضل لاستغلال الأموال العمومية سعى المشرع الى جعلها من أهم الأسس والمبادئ التي تبنى عليها هذا النوع من العقود، وتشكل اتفاقيات تفويض المرفق العمومي نوعا من هذه العقود التي تبرمها الهيئات العمومية لإدارة وتسيير مرافقها وذلك بعد تبني المشرع الجزائري أسلوب التسيير المفوض للمرافق العمومية كخيار استراتيجي لتحسين الخدمة العمومية وتقليص العبء المالي على ميزانية الدولة، كما تعتبر الإيرادات المحصلة منها أموالا عمومية لذلك فهي عرضة للفساد وأصبح من الضروري جعلها بعيدة عن مواطن الهدر الذي قد يمس الأموال المتعلقة بها، من أجل ذلك تدخل المشرع وسعى الى ترسيخ معالم الشفافية في مجال تفويض المرفق العام من خلال المرسوم التنفيذي 18-199 الذي حمل في طياته العديد من الاحكام التي تركز الشفافية بمعناها الواسع الذي يعبر عن النزاهة¹ خاصة في مرحلة الابرار التي تتسم بحساسيتها وتعلقها بمظاهر الفساد، وتنوّعت تلك الأحكام ما بين مبادئ، إجراءات، وضوابط تهدف في مجملها إضفاء النزاهة، الحياد، والمصادقية على تكوين اتفاقية تفويض المرفق العمومي، فحدد طرق وأساليب ابرامها ولم يترك حرية مطلقة للسلطة المفوضة في اختيار التعاقد معها، كما فرض عليها ان تؤسس اجراءات الابرار على مجموعة من المبادئ.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد مدى تكريس معايير الشفافية في مجال تفويض المرافق العمومية الذي نظمته المرسوم التنفيذي رقم 18-199 الذي يعتبر الاطار القانوني لهذا الاسلوب وكذا الوقوف على مختلف الإجراءات التي نص عليها المنظم لحماية هذا المبدأ قبل دخول اتفاقية التفويض حيز التنفيذ، وعليه تدور الاشكالية حول :

مدى فعالية الآليات المعتمدة لتكريس الشفافية ضمن المرسوم التنفيذي المنظم لتفويض المرفق العمومي قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ؟

¹ - يرى أغلب الفقهاء على أن للشفافية في مجال ابرار العقود الادارية مدلولين:

- المدلول شالاول واسع بمعنى أخلقة عملية الابرار القائمة على النزاهة والتي تعتبر من أهم مقومات الحكم الرشيد، أما المدلول الثاني ضيق والمقصود به علانية اجراءات الابرار وهي عكس السرية .

ومن أجل الإجابة على الاشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي : وذلك من خلال تبيان أهمية تفعيل مبدأ الشفافية في تحقيق نزاهة المنافسة وحسن اختيار المفوض له تسيير المرفق العمومي وكذا تحليل المواد التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلقة بهذا المبدأ .

وبما أن مضمون مبدأ الشفافية يتجلى في أن يتم التعاقد ما بين الشخص العمومي والمتعاملين المتعاقدين وفق إجراءات واضحة وفي متناول المرشحين بدء من المرحلة التحضيرية لإبرام الاتفاقية ارتأينا تقسيم الآتي :

المبحث الاول : مظاهر تفعيل مبدأ الشفافية ضمن الاجراءات الممهدة للتعاقد

المبحث الثاني : مظاهر تفعيل مبدأ الشفافية ضمن اجراءات ابرام اتفاقية تفويض المرفق العمومي.

المبحث الأول: مظاهر تفعيل الشفافية في المرحلة التحضيرية الممهدة لإبرام الاتفاقية.

إن التزام السلطة المفوضة بتطبيق قواعد الشفافية في مرحلة التحضير لإبرام الاتفاقية يكون من خلال اختيارها لشكل وأسلوب التفويض، وكذا من خلال الإعداد الدقيق للشروط المتعلقة بموضوع التفويض ، وطريقة منحه والمستندات المطلوبة من المرشحين والمعايير المعتمد عليها في اختيار المفوض له ضمن دفتر الشروط .

المطلب الأول: مظاهر تفعيل الشفافية من خلال اختيار الادارة المفوضة لشكل التفويض

يعتبر اختيار الإدارة للشكل الذي تتخذه اتفاقية تفويض مرفق عمومي أول إجراء، حيث تبدي الهيئة العمومية رغبتها في اعتماد أسلوب التسيير المفوض من خلال تقرير مفصل عن المرفق وأن تستند في اختيارها إلى عدة اعتبارات منها : إقامة المنشآت والمعدات اللازمة للمرفق العمومي، تغطية تكاليف التشغيل، نطاق رقابة المفوض، نطاق مسؤولية الشخص المفوض إليه وتحمله المخاطر، العنصر المالي¹.

و في هذا الإطار أشارت Claudie Boiteau² أنه يمكن للسلطة المفوضة أن تضمن اختيارا عمليا وفعالا عبر مرحلتين ففي المرحلة الاولى تقوم الادارة بتقييم طريقة التسيير المعتمدة لتشخيص السلبات او الخلل الوظيفي الذي عرفه هذا التسيير وكذلك مستوى استياء المتفاعلين من خدمات المرفق . فاذا كانت طريقة التسيير المعتمدة من طرف الادارة مرضية للمرتفقين فلا ينبغي على الادارة تغييرها أو التخلي عنها³.

وبعد التحقق من جدوى عملية التفويض استنادا الى العناصر السابقة، تصدر السلطة المفوضة قرارا باعتماد تقنية التفويض تكون قد اختارت فيه شكل تفويض المرفق الذي يتلاءم مع طبيعته⁴.

¹ - أبو بكر أحمد عثمان، عقود تفويض المرفق العام، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ص 129.

² - Agrégée des Facultés de droit, Professeur de droit public à l'Université Paris-Dauphine.

³ - صيرينة برامة، شفافية اجراءات تفويض المرفق العمومي كضمانة قانونية لمكافحة الفساد الاداري طبقا لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية المجلد 17 العدد 03، 2020، ص 360-361

⁴ - سمية سلامي، النظام القانوني لعقود تفويض المرفق العام، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021، ص 170-171

بالرجوع الى النص المنظم لتفويض المرفق العمومي في الجزائر نجد أن الاتفاقيات تتخذ احدى الاشكال الآتية: الامتياز، الايجار، الوكالة المحفزة والتسيير¹، وتتمتع السلطة المفوضة بحرية اختيار شكل التفويض ضمن الاتفاقية إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة إذ تلزم هذه الاخيرة بإعداد تقرير يبين فيه شكل التفويض والمزايا التي يحققها مقارنة باقي الاشكال²، بالإضافة الى ذلك يجب عليها الأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل منها مستوى المخاطر الذي يتحمله المفوض له ومستوى الرقابة المسلطة من طرف الهيئة المفوضة، وكذا درجة تعقيد المرفق العام³.

من خلال ما سبق يتبين لنا أن الهدف من هذه القيود التي تحد من حرية الادارة في اختيار شكل التفويض هو ضمان أن تفويض تسيير مرفق ما يتم بطريقة مدروسة تعكس المصلحة العامة وتحقق التوازن بين الاستقلالية والرقابة بما يتناسب مع طبيعة المرفق.

المطلب الثاني: تأطير حرية السلطة المفوضة في اختيار أسلوب التعاقد ضمانا لتفعيل الشفافية

ان تفعيل مبدأ الشفافية في مجال العقود الادارية يرتبط بشكل كبير بأسلوب التعاقد الذي تتبعه الادارة، حيث ان هذه الاخيرة لا تتمتع بحرية مطلقة في اختيار المتعاقد معها بل تخضع لقيود وقواعد وضعها المشرع بهدف اختيار المتعاقد الأفضل⁴، هذه القيود تهدف الى تكريس الشفافية من خلال تمكين أكبر عدد ممكن من المتعهدين من المنافسة ما يؤدي الى الحصول على أفضل العروض⁵، مع توفير فرص متساوية لجميع العارضين لذلك تدخل المشرع الجزائري وحدد طريقتين لإبرام اتفاقية تفويض المرفق العمومي بموجب المادة 9، حيث جعل الطلب على المنافسة هو الأصل والتراضي استثناء.

الفرع الأول : أسلوب الطلب على المنافسة

قبل صدور المرسوم الرئاسي 15-247 كان المشرع يستعمل مصطلح المزايدة بدلا من الطلب على المنافسة لإبرام العقود الادارية التي تكون محل إيرادات إلى الخزينة العمومية، كبيع او تأجير الإدارة العمومية لملك من أملاكها، وكلا المصطلحين يعبران عن الدعوة الى المنافسة ويعرف على أنه : "تقنية لتبادل الايجاب والقبول في نطاق ابرام عقد

¹ - المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 18-1999 المؤرخ في 02 أوت 2018 م متعلق بتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 48، مؤرخة في 05 اوت 2018م

² - المادة 9 من نفس المرسوم .

³ - المادة 49 من نفس المرسوم.

⁴ - عبد الرحيم طه، الإعلان ن التعاقد كأحد متطلبات الشفافية في إبرام عقد التوريد، دراسات، علوم الشريعة والقانون، الاردن، المجلد 44، العدد 2، 2017، ص 133.

⁵ - صالح زمال بن علي، أسس إبرام عقود تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، الجزائر، المجلد 6، العدد 01، 2017، ص 165

اداري، تستند على المنافسة والعلانية"¹، كما عرفه المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي المتعلق بالتفويضات المرفقية²، وقيد السلطة المفوضة بإشهار إعلان الطلب على المنافسة وحدد وسائل نشره³ مع ضبط بياناته⁴. ويتوفر أسلوب الطلب على المنافسة على عدة مزايا تركز وتعزز متطلبات الشفافية هما مبدأ العلانية ومبدأ سرية العطاءات⁵، كما يساهم في تحقيق وتجسيد المبادئ التي تضمنتها المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 والتي قام المشرع بتعميمها وسحبها على عقود التفويض بموجب المادة 209 وأكدت على الفكرة ذاتها المادة 3 من المرسوم رقم 199/18.

للإشارة فإن عملية تفويض المرفق العمومي قبل التنظيم الشامل لها بموجب المرسومين السالف ذكرهما كانت تتم بموجب قوانين قطاعية خاصة يطغى عليها الاعتبار الشخصي كأساس لإبرامها، مع اعتماد أسلوب الطلب على المنافسة أحيانا بتأكيدا على أن تتم الاجراءات في علانية وشفافية تامة في جميع المراحل والمزايدات وتحديد كفاءات وصيغ منح الامتياز الذي يمثل اشهر طريقة لتفويض المرفق العمومي في الجزائر. وبذلك يكون المشرع قد حسم الخلط الذي كان موجودا في القوانين السابقة بخصوص طريقة اختيار السلطة المفوضة للمتعاقد معها بهدف تكريس الشفافية ومن اجل الوقاية من الفساد والتجاوزات التي يعرفها هذا المجال.

الفرع الثاني: أسلوب التراضي

يعتبر التعاقد بأسلوب التراضي شكل من اشكال التعاقد التي تعتمد على اتفاق مباشر بين الجهة المفوضة والمفوض له، حيث تبرم الاتفاقية دون اللجوء الى الاجراءات المتبعة في أسلوب الطلب على المنافسة التي تتسم بالتعقيد، ولأسلوب التراضي صيغتين فقد يكون تراضي بسيط أو تراضي بعد الاستشارة⁶، ففي الأول تختار الادارة المتعاقد معها استنادا الى الاعتبار الشخصي أي بناء على القدرات المالية والمهنية والتقنية للمفوض له وفقا للمادة 15 المرسوم التنفيذي رقم 18-199، ولا تحتاج فيه السلطة المفوضة الى استشارة، أما في التراضي بعد الاستشارة فيتم اختيار المفوض له من بين ثلاث مترشحين مؤهلين وفقا للمادة 17 ويتم ذلك عن طريق اعلان عدم الجدوى للمرة الثانية حسب ما نصت عليه المادة 19.

ويعتبر اللجوء إلى التراضي قصد تفويض المرافق العامة استثناء عن القاعدة العامة، حيث أعطى المشرع السلطة المفوضة حرية عند اختيار المفوض له من جهة، وقيد اللجوء الى هذا الاسلوب بشروط وضوابط وجب التقيد

¹ - مهند مختار نوح، الايجاب والقبول في العقد الاداري (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، لبنان، 2005، ص718.

² - المادة 09 من المرسوم التنفيذي 18-199 السابق ذكره.

³ - المادة 25 من نفس المرسوم.

⁴ - المادة 27 من نفس المرسوم.

⁵ - فاطيمة عاشور، طرق إبرام الصفقات العمومية ضمانا قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة والشفافية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المديّة، المجلد الرابع، العدد

العدد الاول، جانفي 2018، ص 96

⁶ - المادة 16 من المرسوم التنفيذي 18/199

بها من جهة أخرى، فضبط حالات اللجوء الى كلا من شكليه بشكل دقيق ومفصل من المادة 14 إلى غاية المادة 21 من التنظيم المتعلق بالتفويضات المرفقية، وذلك تعزيزا لمقتضيات الشفافية، ولتضييق المجال أمام الموظفين إساءة استخدام سلطاتهم وصلاحياتهم.

من خلال ما سبق نرى بأن العقود المبرمة وفقا لأسلوب الطلب على المنافسة يكون مستوى الشفافية فيها أعلى من مستوى شفافية العقود المبرمة وفقا لإجراء التراضي التي ترتبط عادة بشبهة الفساد، إلا انه يظهر أعمال وتكريس الشفافية في هذا الاسلوب كلما كانت النصوص المحددة لحالات اللجوء اليه واجراءاته تتسم بالدقة والوضوح.

المطلب الثالث: القيام المسبق بإقرار شروط المشاركة ومعايير الانتقاء

قبل إعلان السلطة المفوضة عن رغبتها في التعاقد يقتضي أن تقوم بإعداد دفتر الشروط الذي يتضمن الشروط والأحكام المتعلقة بموضوع التعاقد ومعايير موضوعية تستند إليها لاختيار المفوض له¹.

الفرع الأول : الإعداد المسبق لدفتر الشروط

يتجزأ دفتر الشروط المتعلق بتفويض المرفق العمومي إلى جزأين²، الأول منه موسوم بـ " دفتر ملف الترشيح" يحتوي شروط الترشيح ومعايير التأهيل، ومعايير اختيار المتعاقد وكيفية التنقيط بالنسبة للعرضين التقني والمالي وفق القدرات المهنية والتقنية والمالية ضمن جزء يدعى وثيقة تدعى دفتر ملف الترشيح، أما تحديد الشروط الخاصة بتسيير المرفق المفوض وتنفيذ الاتفاقية يكون ضمن الجزء الثاني الذي يدعى : "دفتر العروض" .

إن إلزام النص القانوني للهيئة المفوضة بإعداد دفتر شروطها مسبقا وضرورة تضمينه لتفاصيل العقد بصفة دقيقة وواضحة من شروط الترشيح ومعايير انتقاء المفوض له وكيفية تقييم العروض المودعة.... الخ ما هو إلا تكريس لشفافية ونزاهة العملية التعاقدية.

الفرع الثاني : وضع معايير موضوعية دقيقة لتقييم العروض

لضمان فعالية ونجاح عملية التفويض من جهة ومراعاة المساواة وتكافؤ الفرص من جهة أخرى أكدت المادة 11 من التنظيم المتعلق بتفويض المرفق العام في فقرتها الاولى على ان تلتزم السلطة المفوضة باعتماد معايير موضوعية لتقييم العروض مما يساهم في ضمان اتخاذ قرارات عادلة تحقق نزاهة وشفافية عملية اختيار المفوض له. ويقصد بموضوعية معايير اختيار المفوض له أن لا تكون تمييزية وتتعلق في مجملها بـ:

¹ - فريدة مزياي ، الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، الجزائر، المجلد 01 ، العدد الثاني، 2014، ص 10.

² - المادة 13 من المرسوم التنفيذي 18-199 السالف ذكره.

- شروط تقديم التعهدات : وهي تلك الشروط التي يجب ان يلتزم بها الراغبين في التعاقد ويجب ان تكون معلنة وواضحة في اعلان الطلب على المنافسة .
- معايير تقييم وآليات إرساء العقد: تعني الضوابط التي سيتم من خلالها تقييم العروض المقدمة من قبل المتنافسين والآليات التي تحدد كيفية اختيار المترشح الفائز¹.
- لذلك سعى المشرع من خلال المادة 11 فقرة 2 والمادة 13 من ذات المرسوم الى تحديد هذه المعايير التي تتسم بالموضوعية لانتقاء أفضل العروض ومن بينها تلك التي تتعلق على وجه الخصوص بـ:
- ✓ القدرات المهنية : تتجلى في الشهادات المؤهلة المطلوبة لتسيير المرفق العام والتي تظهر قدرة المترشح على تسيير المرفق بنجاح
- ✓ القدرات التقنية: تتضمن الوسائل البشرية والمادية التي يمتلكها المترشح ويجب أن يرفقها بالإثباتات المتمثلة في الحصائل المالية والمراجع مصرفية ومحاسبية²،
- وتتكفل لجنة اختيار وانتقاء العروض بمهمة فحص وتحليل العروض بتقييم مدى توافقها مع المعايير المحددة لضمان اختيار أفضل المترشحين .
- من خلال ما سبق ذكره نرى ان المعايير التي حددها المرسوم تعمل على تفعيل مبدأ المساواة والشفافية إلا انها تحتاج الى التوضيح والتفصيل على غرار تنظيم الصفقات العمومية الذي جاء فيه ان المعايير الموضوعية في مجال الصفقات العمومية هي:
- ✓ أن تكون المعايير مرتبطة بموضوع الصفقة.
- ✓ أن لا تكون تمييزية.
- ✓ أن تكون مذكورة إجباريا في دفتر شروط المنافسة³.

المبحث الثاني: مظاهر تفعيل الشفافية ضمن اجراءات ابرام اتفاقيات تفويض المرفق العمومي

تعد العلانية عنصرا في مبدأ الشفافية⁴، الغرض من تفعيلها هو تحقيق الشفافية، كما أنها لا تقتصر على الاعلان في الصحف ووسائل الاعلام والنشرات المصلحية وغيرها بل تشمل أيضا علنية جلسات فتح الأظرفة

¹ - سلامي سمية، المرجع السابق، ص116.

² - المادة 13 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 السالف ذكره.

³ - المادة 78 ف 1 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 م يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015 م

⁴ - Jean –Marc Peyricl, La transparence dans les marchés publics, revue Constructif, Éditions Fédération Française du Bâtiment, France, 2018/3, N° 51, p 19.

وإمكانية اطلاع الجمهور على إجراءاتها وشروطها¹، لذلك سنتطرق بالدراسة والبحث عن مدى تفعيل المشرع الجزائري لعننية اجراءات الابرام ضمن احكام المرسوم المنظم لتفويض المرفق العمومي في إعلان الادارة عن رغبتها في التعاقد -المطلب الأول - وعننية الاجراءات التعاقد اللاحقة على الاعلان -المطلب الثاني- وهو ما يسمح في النهاية للمترشح بممارسة حقه في الطعن في قرار المنح المؤقت-المطلب الثالث-

المطلب الأول: الاعلان كوسيلة لوضع شفافية الاجراءات موضع التطبيق الفعلي

يعرف الإعلان على أنه إفصاح الإدارة عن رغبتها في التعاقد وموضوعه بأسلوب يمكن كل من تتوفر فيهم الشروط من الترشح .

ويعد الاشهار² وسيلة هامة لإعلام الجمهور عن نية الادارة في التعاقد وفتح المجال أمام من تتوفر فيهم الشروط المعلنة عنها من طرفها، مع منحهم مدة كافية لتحضير عروضهم، إضافة الى الإعلان عن الفائز في المنافسة مع ضمان حق المتنافسين غير الفائزين في ممارسة حقهم في الطعن اذا كانت لديهم تحفظات على عملية الاختيار³.

كما يهدف الإعلان إلى زيادة مستوى الشفافية في العمل الإداري، حيث يخلق جو من المنافسة بين المترشحين مما يكفل الحصول على أفضل العروض⁴، لذلك تكفل تنظيم التفويضات المرفقية بتبيان وسائل الاعلان، وكذا مضمونه.

الفرع الأول : وسائل الاعلان

ألزم المرسوم التنفيذي رقم 18-199 بموجب المادة 25 السلطة المفوضة بالاعلان⁵ عن طريق الاشهار الصحفي بالنشر في جريدتين يوميتين باللغة الوطنية وباللغة الأجنبية، إلا أنه لم يلزمها بالنشر الوطني أي في الجرائد اليومية الوطنية الموزعة على المستوى الوطني، كما ورد في المادة 26 من نفس المرسوم على إمكانية الإعفاء من إلزامية النشر في الجرائد فيما يخص بعض المرافق العمومية مما يعتبر تضيق لشفافية اجراءات ابرام اتفاقيات تفويض المرفق العمومي، في حين وسع المشرع من عملية ايصال المعلومة في مجال الصفقات العمومية عن طريق الزام المصلحة

¹ - شهلاء سليمان محمد، العلانية في أعمال الادارة القانونية -دراسة مقارنة - مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، الجزء الثاني، 2022 ص 345

² - يرى أهل الاختصاص أن الاشهار الذي يهدف إلى تحقيق أكبر قدر من الشفافية وجب أن يكون في ثلاث مراحل:

* اشهار أولي: الذي يأخذ شكل الدعاية المسبقة بقصد اعلام المتنافسين بالعروض والشروط الواجب توافرها وأي معلومات أخرى ضرورية.

* اشهار العمليات المتعلقة بالصفقات العمومية وغيرها من العقود الأخرى كتفويض المرفق العمومي، وهذا النوع من الاشهار يسمح بتلقي العروض.

* الاشهار اللاحق لمنح العقد وفتح المجال لتلقي الطعون.

³ - عمار بوضياف، سلوى بوشلاغم، وجوب اشهار طلب العروض في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري واشكالية مقرر التجاوز، دفا تر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 13، العدد 3، 2021، ص 4.

⁴ - محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 36

⁵ - يتم الاعلان في مجال تفويضات المرفق العمومي على مرحلتين طبقا لنص المادة 31 و32 من المرسوم التنفيذي رقم 18/199 وهما: مرحلة الاعلان المسبق عن التعاقد الذي يكون وفق ما سبق ذكره ومرحلة الاعلان عن طريق التبليغ الشخصي والدعوة الى التعاقد.

المتعاقدة بالنشر في الجرائد اليومية الوطنية، النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي الإعلان المحلي، الوكالة الوطنية للإشهار، الإعلان الإلكتروني.

نلاحظ من خلال المادة المنظمة للإعلان في مجال تفويض المرفق العمومي، أن المشرع أغفل النص على النشر الإلكتروني للإعلان المسبق عن رغبة الإدارة في إبرام اتفاقية من أجل تفويض تسيير مرفق عمومي على الرغم من إيجابيات هذه الوسيلة في مجال تكريس الشفافية من خلال ما توفره الوسائط الإلكترونية من سرعة فائقة في تدفق المعلومات واتساع مجال الوصول إلى مصادرها ونقلها وتداولها على أكبر نطاق ممكن بين الأفراد، كما أن البعض يرى أن الإشهار يجب أن يكون في وسائل اشهارية متخصصة في هذا المجال دون غيرها، أي لها علاقة بالمجال الاقتصادي المعني، وذلك حتى يسهل على المتعاملين الاقتصاديين الاطلاع عليها¹.

الفرع الثاني : مضمون الاعلان

نصت المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 على مجموع البيانات الإلزامية فيما يتعلق بالإعلان عن الطلب على المنافسة في مجال تفويضات المرفق العمومي، فإذا تم الاعلان بغير الصورة التي حددها المرسوم المنظم لتفويضات المرفق العمومي، وإذا لم يتضمن المعلومات والمواصفات المطلوبة، اعتبر ذلك مخالفة لمبدأ الشفافية ومنفذا للفساد².

المطلب الثاني: علنية الاجراءات اللاحقة على الاعلان

بعد اعلان السلطة المفوضة عن رغبتها في التعاقد من أجل تفويض تسيير مرفق عمومي، تأتي مرحلة فحص العطاءات واختيار مفوض له أحاط المشرع هذه المرحلة أيضا بمجموعة من الآليات المجسدة لشفافية تسييرها، والتي تتجلى في تبني مبدأ علنية جلسات فتح الأظرفة بحضور جميع المترشحين، بذلك لا يتوقف أعمال مبدأ شفافية الاجراءات عند اعلان ونشر الطلب على المنافسة بل يمتد الى جميع اجراءات التعاقد اللاحقة له وذلك من خلال تمكين المترشحين من وثائق المنافسة وسرية العطاءات- الفرع الأول- وشفافية اجراءات اختيار المفوض له-الفرع الثاني-

الفرع الأول : تمكين المترشحين من وثائق المنافسة وسرية العطاءات.

بعد مرحلة نشر الإعلان، يقدم المترشحون عروضهم المتعلقة بتفويض المرفق العمومي على مرحلتين، وذلك طبقا لنص المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 حيث يتم تقديم ملف الترشيح في مرحلة أولى ودفتر العروض في مرحلة ثانية، طبقا لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي ذاته، وهنا يتخلل الشفافية مبدأ آخر لا يقل أهمية

¹-Lama Azrafiln, La durée des délégations de service public : L'exemple de la France et du Liban, These de doctorat en droit public, université Montpellier 1, 2015, p 92.

²- شهلاء سليمان محمد، المرجع السابق، ص 347.

وهو مبدأ سرية العطاءات والذي مفاده أن تظل العروض المقدمة من المتنافسين مغلقة ومجهولة المحتوى لجهة الإدارة ولبقية المتنافسين حتى ميعد فتح الأظرفة بواسطة اللجنة المختصة بفتحها لذلك فإن مبدأ السرية يتفاعل مع مبدأ الشفافية ليشكلا ضمانا هامة لمنع أي تحايل أو اتفاق جانبي يضر بالمصلحة العامة¹. حيث يجب أن يقدم العرض في ظرف مغلق ومبهم يتضمن عبارة: "لا يفتح إلا من طرف لجنة اختيار وانتقاء العروض"، وذلك لإحاطة مضمون العروض المقدمة بالسرية وعدم جواز الاطلاع عليها من الغير، كما يجب إيداع العروض وفقا للأجل المعلن عنه، مما يترتب عنه عدم الأخذ بعين الاعتبار الملفات التي استلمت خارج الآجال المحددة في الطلب على المنافسة طبقا للمادة 29 من نفس المرسوم، كما يجب ادراج التصريح بالنزاهة من طرف المترشحين .

الفرع الثاني: مظاهر الشفافية في اجراءات اختيار المفوض اليه تسيير المرفق العمومي

يظهر إعمال مبدأ الشفافية في اجراءات اختيار المفوض له من خلال :

أ- **علنية جلسات فتح الاظرفة:** تعبر علنية جلسات اللجان المكلفة بفتح أظرفة العروض المقدمة عن الشفافية، فعمل هذه اللجان يقتصر على اثبات حالة العروض وسلامتها وموافقتها للمواصفات المعلنة عنها وبيان مشتملاتها دون الافصاح عن محتوياتها²، لهذا نص المرسوم المنظم لتفويضات المرافق العمومية عن علنية جلسات اللجنة بحضور مقدمي العروض الذين تم اعلامهم مسبقا بتاريخ وساعة فتح الأظرفة كما الزمها بتسجيل جميع الوثائق المقدمة من طرفهم³، وذلك من أجل نزاهة المنافسة، على اعتبار أن عدم علنية جلسة فتح العروض يؤدي إلى غياب شفافية وهو ما يؤدي إلى الانحراف في تطبيق المساواة بين المتعهدين⁴.

ب- علنية نتائج أعمال اللجنة

تختتم اللجنة المختصة مهامها بتدوين محضر على سجل خاص بتقييم العروض مرقم ومؤشر عليه من قبل مسؤول الهيئة المفوضة على أن يتضمن هذا الأخير - المحضر - اقتراح المترشح الذي قدم أفضل عرض مقارنة بباقي المتنافسين، طبقا لنص المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، كما قد يتضمن هذا المحضر بعض التحفظات التي تبديها هذه اللجنة، كأن تقوم بتحرير محضر بعدم الجدوى.

وتجدر الإشارة انه في مجال تفويض المرفق العمومي وعلى خلاف ما هو معمول به في الصفقات العمومية تبنى المرسوم التنفيذي 18-199 اجراء المفاوضات كخطوة اساسية في اختيار المفوض له⁵، من اجل الحصول على توضيحات من المتنافسين المؤهلين حول عروضهم وتحديد مضمونها مما يكفل في النهاية اختيار احسن عرض لضمان

¹ - جبايلي صبرينة عن دور البوابة الالكترونية في تفعيل مبادئ الصفقة العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 10، العدد 1، 2023، ص

1240

² - شهلاء سليمان محمد، المرجع السابق، ص 350

³ - المادة 75 من المرسوم التنفيذي 18/199

⁴ - قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص44

⁵ - المادة 35 والمادة 40 من المرسوم السابق ذكره.

السير الحسن سير المرفق العمومي المفوض، فالتفاوض يحقق التوازن بين مقتضيات الشفافية والاجراءات العامة من ناحية، ومن ناحية أخرى يمنح الادارة حرية ومرونة في اختيار المتعاقد معها استنادا الى الاعتبار الشخصي وتقييمها الخاص للمترشحين، على أن تلتزم لجنة المفاوضات بضوابط منها المساواة بين المترشحين وسرية جلسات الحوار ومنع تسريب المعلومات¹، مع ضرورة اختتام جلسات المفاوضات بتحرير اللجنة لنتائج أعمالها ضمن محضر يحرر على اثر كل جلسة مفاوضة².

ج - نشر قرار المنح المؤقت

يعتبر المنح المؤقت إجراء إعلامي، يتم بموجبه اعلام الجمهور المنتفعين والمترشحين باختيار السلطة المفوضة مؤقتا لمترشح ما لتسيير وإدارة مرفق عمومي، هذا الاختيار يكون بناء على حصوله أعلى تنقيط حصل عليه المترشح في التقييم المالي والتقني للعروض³، إلا أن القرار ليس نهائيا مما يمنح الفرصة لتقديم الطعون أو مراجعة القرار قبل اتخاذ قرار المنح النهائي، وقد تم تنظيم هذه المرحلة من خلال نص المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 والتي أحالت إلى المادة 73 من النص المنظم للصفقات العمومية، حيث يتم نشر قرار المنح المؤقت الصادر عن مسؤول الهيئة العمومية المفوضة وفقا للإجراءات المحددة في المادة 25 من المرسوم ذاته⁴ أي بنفس الكيفيات التي تم بها الطلب على المنافسة، مع ضرورة ذكر معايير الانتقاء التي استندت إليها وما يقابلها من تنقيط حتى يتمكن المتنافسين الآخرين غير الفائزين من تقديم طعوتهم، وبذلك تظهر أهمية نشر قرار المنح المؤقت في تعميق الشفافية ماقبل التعاقدية وابعاد الشبهات عن السلطة المفوضة⁵.

من خلال ما سبق نستخلص أن :

- في إطار تنظيم تفويض المرفق العمومي، تُلزم السلطة المفوضة بإشهار قرار المنح المؤقت في كلا أسلوبي التعاقد: الطلب على المنافسة والتراضي، ويختلف هذا عن متطلبات إشهار الإعلان المسبق عن التعاقد، حيث تلتزم الإدارة بهذا الإجراء في حالة أسلوب الطلب على المنافسة فقط، دون التراضي.
- الهيئة المفوضة غير ملزمة بنشر قرار المنح المؤقت في نفس الوسيلة التي تم اعتمادها لإعلان الطلب على المنافسة، إنما أتاح لها المشرع حرية في اختيار وسيلة نشر قرار المنح المؤقت، إلا أن عدم إلزامها بذلك يمكن

¹ - محمد شرميطي، حدود ومضمون المفاوضات في ابرام عقود تفويض المرفق العام، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 01، 2020، ص 629، 633.

² - المادة 35 من المرسوم السالف ذكره.

³ - جلول هزيل، المنح المؤقت وجوانبه القانونية ودوره في اضعاف الشفافية في منح الصفقات العمومية، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، المجلد 01، العدد 2، 2016، ص 4.

⁴ - نص المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 على كيفيات نشر اعلان الطلب على المنافسة

⁵ - جلول هزيل، المرجع نفسه، ص 1

ان يفتح المجال لعدم النزاهة ويخلق نوعا من الشك والريبة وعدم الثقة في الاجراءات التي اعتمدتها الادارة في اختيار المفوض له .

- قرار المنح المؤقت يتخذ من طرف مسؤول الهيئة المفوضة ولا تصدره اللجان المختصة بفتح الأظرفة وتقييم العروض، كما يشترط الاعلان عنه حتى عند اعتماد اسلوب التراضي بعد الاستشارة .

المطلب الثالث : حق الطعن في قرار المنح المؤقت ضمانا لتكريس الشفافية.

يعتبر القرار الذي تتخذه السلطة المفوضة مؤقتا والمتضمن اختيار المفوض اليه تسيير مرفق عمومي من القرارات الادارية وبالتالي يجوز الطعن فيه عن طريق الطعن الاداري - الفرع الأول- أو الطعن القضائي - الفرع الثاني-

الفرع الأول: الطعن الاداري

نصت المادة 42 من المرسوم التنفيذي 18-199، على أنه يحق لكل مترشح شارك في المنافسة الطعن في قرار المنح المؤقت الصادر عن مسؤول الهيئة المفوضة أمام لجنة تفويضات المرفق العام خلال 20 يوما تحسب من تاريخ إشهاره، وتتكفل هذه اللجنة بدراسة الطعن المقدم إليها، ويتعين عليها إصدار قرار مسبب خلال فترة 20 يوما من تاريخ استلام الطعن، ثم تبلغ قرارها لكل من السلطة المفوضة ومقدم الطعن. ومن هذا المنطلق يتضح لنا أن تحديد كيفية إشهار القرار وسهولة الاطلاع عليه يكتسي أهمية بالغة في ممارسة المترشحين حقهم في الطعن . تجدر الإشارة إلى أن الطعن في قرار المنح المؤقت يمكن في كلا أسلوبي التعاقد، لكن في صورة التراضي بعد الاستشارة لتعدد المنافسين فيهما.

والملاحظ ان المادة 42 من المرسوم رقم 18-199 وردت فيها عبارة "التراضي البسيط بعد الاستشارة"، إلا ان هذه العبارة لا تشكل اسلوب من اساليب ابرام اتفاقيات تفويض المرفق العمومي، فالمادة 16 من المرسوم السابق الذكر جعلت من التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة صورتين من صور اسلوب التراضي ولا وجود لصورة اخرى تسميتها التراضي البسيط بعد الاستشارة مما يظهر انه خطأ مطبعي.

الفرع الثاني : الطعن القضائي

يسعى القضاء الاستعجالي لضمان شفافية ابرام اتفاقيات تفويض المرفق العمومي من خلال إعطاء قاضي الاستعجال سلطات واسعة الهدف منها حماية قواعد العلانية والمنافسة حيث يمكن اخطار المحكمة الادارية المختصة عن طريق تقديم عريضة قبل ابرام العقد في حالة الاخلال بالتزامات الاشهار أو المنافسة¹، هذا الحق مكفول لكل شخص له مصلحة في ابرام العقد الاداري وتضرر من هذا الاخلال، حيث يهدف من خلال دعواه إلى إيقاف أو إلغاء إجراء إرساء ومنح العقد إذا لم يتوافق مع قواعد العلانية والمنافسة².

1 - القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008م، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008م.

2 - أنظر المادة 946 من نفس القانون 08-09 .

من خلال ما سبق نرى أن هذا النص يعكس اهتمام المشرع بضمانة نزاهة عملية الابرام كما يوفر حماية قانونية للمتنافسين ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص، إلا أن الطاعن قد يواجه صعوبات في اثبات الاختلال خاصة في الحالات غير الواضحة.

الخاتمة:

يعتبر مبدأ الشفافية من اهم المبادئ التي تسعى الهيئات العمومية لتكريسها من اجل إضفاء الشرعية على أعمالها القانونية الانفرادية أو التعاقدية، وخاصة العقود الادارية لتعلقها بالمال العام والمرفق العام، لذلك عمل المشرع الجزائري على تكريس مبدأ الشفافية في العقود الادارية، و منها اتفاقية تفويض المرفق العمومي من خلال النص القانوني المنظم لهذا النوع من العقود، حيث يظهر تكريس المبدأ عن طريق تدخله لتحديد طرق وأساليب التعاقد حيث جعل من الطلب على المنافسة القاعدة العامة والتراضي الاستثناء، لضمان منافسة شريفة، فتخلي المشرع عن الاعتبار الشخصي لمنح تفويض المرفق العمومي الذي كان سائدا من قبل، واخضاع ابرام الاتفاقية للمنافسة من اجل النجاعة والاستعمال الحسن للمال العام، فمبدأ الشفافية لا يتحقق الا من خلال التكريس الفعلي لمبادئ ابرام العقود الادارية فهذه المبادئ تتكامل وتنصهر فيما بينها للحد من الفساد من جهة وحماية حقيقية وفعالة للمتنافسين .

النتائج :

- ✓ عدم التكريس الواضح والجلي لإجراءات تفويض المرفق العام وإحالة المشرع في المرسوم 199/18 الى عدة مواد من المرسوم الرئاسي 247/15 -الملغى- خاصة الاحالة الى المادة 5 المتضمنة مبادئ ابرام، يشكل فجوة في ظل الغاء المرسوم 247/15 وتعويضه بالقانون 02-23 الذي اسقطت منه المواد المنظمة للتفويضات المرفقية، وبالتالي الغي الدمج بين تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام في نص واحد مما يشير اشكالية عدم استناد المرسوم التنفيذي رقم 18-199 الى قانون او مرسوم رئاسي .
- ✓ نص المشرع على اسلوب التراضي كطريق استثنائي لإبرام اتفاقية تفويض المرفق العمومي دون التقيد بإجراءات الطلب على المنافسة، الا ان تفعيل الشفافية فيها نسبي قاصرا وغير قادر على تكريس الحماية اللازمة لها .
- ✓ افتقار الاطار الاجرائي لتفويض المرفق العمومي لضمانات تكريس الشفافية خلال مرحلة التحضير لإبرام اتفاقية تفويض المرفق العمومي بالرغم من كونها المرحلة التي تبنى عليها مشروعية ونزاهة الاجراءات اللاحقة، حيث غفل المنظم عن إحاطتها بضمانات تؤمن حسن تسييرها خاصة فيما يخص اختيار السلطة المفوضة لشكل من اشكال التفويض على حساب آخر.
- ✓ يحتل دفتر الشروط وإجراء الإعلان مكانة مهمة في تفعيل مبدأ الشفافية وتحقيق نزاهة الادارة، فهما بمثابة تقييد لها من جهة وضمانة حقيقية وفعالية للراغبين في التعاقد من جهة أخرى، مما يضمن لهم كل ما ينجر عن ذلك كحق الطعن وغيره.

✓ إن وضوح وعملانية اجراءات منح التفويض التي سعى المشرع الى تحقيقها من خلال الاعلان عن الطلب على المنافسة واعلان المنح المؤقت للتفويض وكذا علنية جلسات فتح الأظرفة من شأنه الكشف عن بؤر الفساد ومظاهره من رشوة ومحابة... وبالتالي تتحقق حماية المال العام،

✓ بالرغم من الدور الذي تلعبه الشفافية في الوقاية من الفساد الا أن القانون رقم 01/06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته لم يعتمد على الاجراءات المكرسة لمبدأ الشفافية في عقود تفويض المرفق العمومي في المادة 9 منه حيث ربط اجراءات الوقاية بالصفقات العمومية فقط في حين تعد اتفاقية تفويض المرفق العمومي عقودا ادارية أيضا والتي تعد ايضا مجالا لانتشار الفساد مما يقودنا الى القول بأن ما وفره المشرع من أطر قانونية لتكريس هذا المبدأ غير كاف بالنظر الى اهميته في الوقاية من الفساد.

الاقتراحات:

- تجسيد الشفافية ضمن مراحل إبرام اتفاقية تفويض المرفق العمومي نقترح ما يلي:
- ضرورة توسيع عملية نشر الاعلان عن تفويض المرفق العمومي بمختلف الوسائل التقليدية كالنشر في الجرائد الأكثر انتشارا واطلاعا عبر التراب الوطني والحديث خاصة الإعلان الإلكتروني.
- ضرورة تدخل المشرع للنص على استحداث بوابة الكترونية خاصة بتفويض المرفق العمومي نظرا لما يقدمه النشر الإلكتروني من مزايا في تعزيز الشفافية لسهولة الوصول الى المواقع الإلكترونية.
- ضرورة إعداد جرائد خاصة بنشر الاعلانات المتعلقة بالعقود الادارية مع إجبار الهيئات العمومية بالنشر فيها، مما يسهل على المتعاقد معها الاطلاع على كل عقود الادارة المراد إبرامها.
- إعطاء أهمية أكبر لإجراءات المفاوضات واحاطتها بالوضوح للمزيد من الشفافية، باعتبار ان اجراءاتها وقتا طويلا وقد تؤدي إلى معاملات تمييزية.
- إعطاء أهمية أكبر لمعايير الانتقاء وتحديد تفاديا للغموض مثلما هو عليه الحال في الصفقات العمومية
- ضرورة إعادة النظر في المرسوم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العمومي والنص على مبادئ الابرام واجراءاته بوضوح لتفادي الاحالة الى النص القانوني المتعلق بالصفقات العمومية .
- نقترح عدم الاكتفاء بمادة واحدة للنص على هذه المبادئ باعتبارها الحصن المنيع للوقاية من الفساد.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

✓ النصوص القانونية:

- القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008م، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008م

- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 م يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015 م .
- المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المؤرخ في 02 أوت 2018 م متعلق بتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 48، مؤرخة في 05 أوت 2018م.

المراجع

✓ الكتب:

- أبو بكر أحمد عثمان، عقود تفويض المرفق العام (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2015.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الاسس العامة للعقود الادارية، الابرام، التنفيذ، في ضوء احكام مجلس الدولة وفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات، منشأة المعارف، الاسكندرية ،مصر، 2004.
- قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.
- مهند مختار نوح، الاجاب والقبول في العقد الاداري (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، لبنان، 2005.

✓ المقالات :

- جلول هزيل، المنح المؤقت وجوانبه القانونية ودوره في اضاء الشفافية في منح الصفقات العمومية، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، الجزائر، المجلد 01، العدد 2، 2016.
- شهلاء سليمان محمد، العلانية في أعمال الادارة القانونية -دراسة مقارنة - مجلة العلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، الجزء الثاني، 2022.
- صالح زمال بن علي، أسس إبرام عقود تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري، مجلّة القانون، المجتمع والسلطة، الجزائر، المجلد 6، العدد 01، 2017.
- صبرينة برارمة، شفافية اجراءات تفويض المرفق العمومي كضمانة قانونية لمكافحة الفساد الاداري طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، الجزائر، المجلد 17 العدد 03، 2020.
- صبرينة جبالي، عن دور البوابة الالكترونية في تفعيل مبادئ الصفقة العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 10، العدد 1، 2023.
- عبد الرحيم طه، الإعلان عن التعاقد كأحد متطلبات الشفافية في إبرام عقد التوريد، دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن، المجلد 44، العدد 2، 2017.
- عمار بوضياف، سلوى بوشلاغم، وجوب اشهار طلب العروض في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري واشكالية مقرر التجاوز، دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، المجلد 13، العدد 3، 2021.
- فاطيمة عاشور، طرق إبرام الصفقات العمومية ضمانات قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة والشفافية، مجلة الدراسات القانونية، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الاول، 2018.

- فريدة مزياي، الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الجزائر، المجلد 01، العدد الثاني، 2014 .
- محمد شرميطي، حدود ومضمون المفاوضات في إبرام عقود تفويض المرفق العام، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 5، العدد 01، 2020.
- ✓ الأطروحات :
- سمية سلامي، النظام القانوني لعقود تفويض المرفق العام، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021.

✓ المراجع الاجنبية :

- Jean –Marc Peyrical, La transparence dans les marchés publics, revue Constructif, Éditions Fédération Française du Bâtiment, France, 2018/3, N° 51.
- Lama Azrafil, La durée des délégations de service public : L'exemple de la France et du Liban, These de doctorat en droit public, université Montpellier 1, 2